مجلة البحث العلمي الإسلامي

مجلة إسلامية علمية محكمة

تعنى بالبحوث والدراسات الإسلامية

ISSN: 2708-1796 (ردمد النسخة المطبوعة)

E-ISSN: 2708-180X (ردمد النسخة الإلكترونية)

السنة العشرون – العدد 65 – 30-1-2025م

Volume 20th - issue no. 65 - 30/1/2025

Pages: 269 - 296 الصفحات: 269 - 296

اختصاصات المحكمة العليا السعودية

ودورها الاستئنائي في التصدي للموضوع

The Jurisdiction of the Saudi High Court and Its Exceptional Role in Addressing the Matter

محمد بن صالح بن محمد العايد

Muhammad bin Salih bin Muhammad Al–Aiyd

الأستاذ المشارك في كلية الشريعة

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة المملكة العربية السعودية

Associate Professor at the College of Sharia

Islamic University of Madinah Kingdom of Saudi Arabia

Email: Dr.msa@iu.edu.sa

اعتمادات

محمد بن صالح بن محمد العايد
الأستاذ المشارك في كلية الشريعة
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة المملكة العربية السعودية

Muhammad bin Salih bin Muhammad Al-Aiyd
Associate Professor at the College of Sharia
Islamic University of Madinah Kingdom of Saudi Arabia
Dr.msa@iu.edu.sa

اختصاصات المحكمة العليا السعودية ودورها الاستثنائي في التصدي للموضوع

The Jurisdiction of the Saudi High Court and Its Exceptional Role in Addressing the Matter

ملخص

يتنـاول هذا البحث اختصاصات المحكمة العليا السعوديـة ودورها الاستثنائي في التصدي للموضوع وفي سبيل ذلك يستعرض البحث في تمهيده تنظيم المحكمة العليا السعودية وصلاحيات واختصاصـات المحكمـة العليـا السعودية ثم يتطـرق إلى طريقـة رفع الاعتراضـ بالنقض أمام المحكمـة العليا و الآثار المترتبة على الاعتراض بالنقض فـي المبحث الأول ثم يعمد الباحث إلى مفهوم تصدي المحكمة العليا للفصل في موضوع الدعوى وحالات وشروط تصدي المحكمة العليا للفصل في موضوع الدعوى وذلك في المبحث الثاني ويتناول المبحث الثالثكيفية التصدي لموضوع الدعوى، وآثاره، ومركز الخصوم. وقد اقتضت طبيعة البحث الاعتماد على عدد من المناهج منها: المنهـج التاريخـي، والوصفي، والتحليلي وقد أسفرت الدراسة عن عـدد من النتائج من أهمها أن سلطـة المحكمـة العليا في الأصل تقتصر على مجرد إرساء المبـادئ النظامية في النزاع دون أن تطبقها عليه، ودون تفصيل في موضوعه و وقائعه كما لا تملك تقديرها، وإنما تُسَلِّمُ بها كما أثبتها الحكـم المطعون فيه كما أن التصدي للموضوع من قبل المحكمة العليا يختص بشروط وموجبات وحـالات محددة بتوافرها تحسـم المحكمة العليا الموضـوع بصفة نهائية، بحيـث لا يجوز إعادة طـرح هذا النزاع بجميع عناصره مرة أخـرى أمام القضاء ولا يقيدها الحكم الصادر في أي نزاع مستقبلـي؛ نظرًا لاختلاف موضوع المنازعات وطبيعتها وبذلك يساهم التصدي للموضوع من قبل المحكمة العليا في تيسير العدالة ورفع العنت والمشقة عن المتقاضين.

الكلمات المفتاحية : (اختصاصات – المحكمة العليا – التصدي)

Summary

This research addresses the jurisdiction of the Saudi Supreme Court and its exceptional role in resolving cases. The study begins with an introduction to the organization, powers, and jurisdiction of the Saudi Supreme Court. The first section discusses the procedure for filing an appeal in cassation before the Supreme Court and examines the effects of such appeals.

In the second section, the researcher explores the concept of the Supreme Court›s intervention in adjudicating the subject of a lawsuit, along with the specific cases and conditions that allow such intervention. The third section delves into how the Supreme Court addresses the subject matter of lawsuits, its implications, and the legal status of the litigants.

The study employs several methodologies, including the historical, descriptive, and analytical approaches. Among the key findings is that the Supreme Court›s authority is primarily limited to establishing systemic principles in disputes without applying them to specific cases or evaluating their facts. Instead, it relies on the findings established by the appealed judgment.

The Supreme Court›s intervention in adjudicating the subject matter is governed by specific conditions and circumstances. Once these are met, the Court resolves the dispute definitively, preventing its resubmission to the judiciary in any form. Furthermore, the Court›s judgment in such cases does not constrain future disputes due to differences in subject matter and nature.

This exceptional role of the Supreme Court contributes to facilitating justice and alleviating the burdens on litigants.

Keywords: (Jurisdiction - Supreme Court - Adjudication)

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فممـا لا شـك فيه أن التنظيم القضائي في معظم دول العالم يوجد على قمته محكمة عليا واحدة، لها سموٌّ فوق جميع جهات القضاء العام، وإن اختلفت أسماؤها من دولة لأخرى، فَتُسَمّى في المملكـة العربية السعودية بالمحكمة العليا، وكذلك تُسمـى في الولايات المتحدة الأمريكية وكندا واليابان والسويد والنرويج، بينما تُسمى في مصر وفرنسا وإيطاليا وبلجيكا بمحكمة النقض، وفي بعض الـدول تُسمى بالمحكمة الفيدرالية كما فـي سويسرا، بينما تُسَمّى فـي الكويت، والبحرين،

وقطر، والعراق، والأردن، بمحكمة التمييز.

وبطبيعة الحال يختلف التنظيم القانوني لهذا النوع من المحاكم من بلد لأخرى، ويمكن رد الاختلاف النظامي لهذه المحكمة إلى اتجاهين، أو نظامين رئيسيين: أحدهما: تعتبر فيه المحكمة العليا مجرد درجة أخيرة من درجات التقاضي، بحيث تفصل في خصومة الطعن من حيث الواقع والقانون شأنها في ذلك شأن محكمة الموضوع، ومن الدول التي أخذت بهذا الاتجاه: انجلترا، ومن نهج نهجها كالولايات المتحدة، وكندا. وأما الاتجاه الثاني: والذي تأخذ به المملكة العربية السعودية ومصر وفرنسا وغيرها من الدول، فينحصر اختصاص المحكمة العليا في مراقبة مدى مطابقة الحكم المطعون فيه للنظام دون بحث في مسائل الواقع التي تعتبر من اختصاصات قاضي الموضوع.

إذن القاعدة العامة أن المحكمة العليا لا تختص بالفصل في الموضوع، وإنما يقتصر دورها على الحكم محل الطعن دون غيره من الأحكام، كما يقتصر نطاق القضية على الجزء المطعون فيه من الحكم دون غيره، وكذلك يقتصر نطاق القضية على الطلبات الموضوعية التي فصل فيها الحكم المطعون فيه، ومن ثم لا يجوز تقديم طلبات موضوعية جديدة أمام المحكمة العليا.

إلا أن هذه القاعدة التي سبق لنا تقريرها أورد عليها المنظم السعودي في نظام المرافعات الشرعية في المادة (١٩٨) منه، استثناء يلزم بموجبه على المحكمة العليا أن تفصل في الموضوع.

أهمية البحث: يكتسي هذا الموضوع أهميته من خلال ما يلي:

١. الحاجة إلى إبراز مثل هذه المسائل المهمة المتعلقة بقمة التنظيم القضائي العادي في المملكة العربية السعودية، وتقديم مساهمة بحثية في هذا الموضوع.

٢. أن الخروج عن الأصل العام لا شك أنه سيرتب آثارًا في غاية الأهمية، تُضفي على الموضوع أهميةً أخرى.

٣. قلة البحوث الأكاديمية في الدراسات المعاصرة في هذا الموضوع.

أهداف البحث: تتلخص الأهداف الرئيسة لهذا البحث في عدة نقاط كالتالي:

١. بيان مفهوم تصدي المحكمة العليا للفصل في الموضوع.

٢. الكشف عن ملاءمة دور المحكمة العليا في التصدي للموضوع في بعض الحالات، بالإضافة إلى وظيفتها الأصلية.

٣. الوقوف على حالات التصدي، وشروطه.

٤. توضيح كيفية التصدي لنظر موضوع الدعوى، والآثار المترتبة على ذلك.

منهج البحث: يعتمد البحث على عدة مناهج بحثية: المنهج التاريخي، والمنهج الوصفي،

والمنهج التحليلي.

مشكلة البحث: تكمن مشكلة البحث في محاولة الإجابة عن السؤال الرئيس التالي: هل يجوز استثناءً للمحكمة العليا التصدي لموضوع الدعوى في بعض الحالات، على الرغم من اعتبارها محكمةً تَفْصِلُ في الحُكْمِ، وليس في الخصومة؟

تساؤلات البحث: وللإجابة عن السؤال الرئيس، تنبثق بعض الأسئلة الفرعية التالية:

١. ما مفهوم تصدي المحكمة العليا للفصل في الموضوع؟

٢. هل يتلاءم التصدي للموضوع مع وظيفتها الأصلية باعتبارها محكمة قانون، أم أن حالات التصدي تمثل خروجًا على وظيفتها الأصيلة؟

٣. ما حالات التصدي وشروطه؟

٤. ما كيفية التصدي لنظر موضوع الدعوى، وآثاره؟

الدراسات السابقة: لم أطلع على بحث يتعلق بتصدي المحكمة العليا في المملكة العربية السعودية بموضوع الدعوى، غير أن هناك بعض الدراسات بحثت في موضوع تصدي محكمة النقض في بعض البلاد الأخرى مثل فرنسا، ومصر، والإمارات. ومن تلك الدراسات:

١. «تصدي محكمة النقض للفصل في موضوع الدعوى المدنية دراسة مقارنة»، للدكتور/ أحمد محمد مليجي، وهو عبارة عن بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية القانون، العدد (١)، مايو، ١٩٨٧م، تناول فيه الباحث مسألة تصدي محكمة النقض في فرنسا، ومصر، والمحكمة الاتحادية العليا في دولة الإمارات العربية المتحدة، للفصل في موضوع الدعوى.

٢. «نحو دور جديد لمحكمة النقض كدرجة من درجات التقاضي، التقاضي على درجتين وعلى ثلاث درجات أمام محكمة النقض دراسة مقارنة»؛ للدكتور/ مصطفى المتولي قنديل، وهو عبارة عن بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد الثاني والستون، جمادى الآخرة ١٤٣٦هـ-إبريل ٢٠١٥م، السنة التاسعة والعشرون، تناول فيه دور محكمة النقض المصرية في الفصل في موضوع الدعوى كدرجة ثانية للتقاضي، في كل من القضاء المدني، والقضاء الاقتصادي.

٣. «حالات تصدي محكمة التمييز للفصل في موضوع الدعوى»؛ للباحث/علي رضا طليفح السويد، بحث منشور في مجلة القرار للبحوث العلمية المحكمة، العدد (٨)، المجلد (٣)، السنة (١)، آب - أغسطس ٢٠٢٤م، صفر ١٤٤٥هـ.، تناول فيه تصدي محكمة التمييز العراقية للفصل في موضوع الدعوى.

ومن ذلك تظهر الإضافة العلمية بين دراستنا وتلك الدراسات سالفة الذكر، حيث يظهر

الفـرق بيـن بحثنا، وبين تلك الدراسات التي تتعلق بمسألة التصـدي في دول أخرى، ولا تتعلق من قريـب أو بعيـد بمسألة تصـدي المحكمة العليا في المملكـة العربية السعوديـة لموضوع الدعوى، فضلًا عن اختلاف بحثنا في المنهج، وطريقة التناول، وما تفردت به من مسائل متعلقة بالمحكمة العليا السعودية.

حـدود البحـث: تقتصر الدراسـة الحالية على بيان الـدور الاستئنائي للمحكمـة العليا في التصدي للموضوع في النظام السعودي.

خطـة البحـث: ينتظم هذا البحث في مقدمـة، وتمهيد، وثلاثة مباحـث، وخاتمة، وفهرس للمراجع، على النحو التالي:

التمهيد: تنظيم المحكمة العليا واختصاصاتها. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تنظيم المحكمة العليا السعودية.

المطلب الثاني: صلاحيات واختصاصات المحكمة العليا السعودية.

المبحث الأول: رفع الاعتراض بالنقض وآثاره. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: طريقة رفع الاعتراض بالنقض أمام المحكمة العليا.

المطلب الثاني: الآثار المترتبة على الاعتراض بالنقض.

المبحث الثاني: مدى جواز تصدي المحكمة العليا السعودية للموضوع. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم تصدي المحكمة العليا للفصل في موضوع الدعوى.

المطلب الثاني: حالات تصدي المحكمة العليا للفصل في موضوع الدعوى.

المطلب الثالث: شروط التصدي للفصل في الموضوع.

المبحـث الثالـث: كيفية التصـدي لموضوع الدعوى، وآثـاره، ومركز الخصـوم. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: كيفية التصدي لموضوع الدعوى.

المطلب الثاني: آثار التصدي لموضوع الدعوى.

المطلب الثالث: مركز الخصوم أثناء تصدي المحكمة العليا للفصل في الموضوع.

الخاتمة: وفيها أهم نتائج البحث.

فهرس المراجع.

التمهيد

تنظيم المحكمة العليا واختصاصاتها

استحدث المنظم السعودي محكمةً عليا على قمة الهرم القضائي السعودي، وهذه المحكمة ليست بحسب الأصل محكمةُ فصل في الخصومة، بل إنها جهةُ طعن ضد المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه، فهي تعمل على مراقبة الأحكام المصدَّق عليها من محاكم الاستئناف من حيث صحة تطبيق القواعد الشرعية والنظامية وتأويلها، والإجراءات التي اتبعتها أثناء المحاكمة.

وقد جاء نظام القضاء السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ، وبين تشكيل المحكمة في المادة (١٠)، ثم حدد بعض اختصاصات المحكمة العليا في المادة (١١) منه، ثم بعد صدور نظام المرافعات الشرعية بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ، أضاف اختصاصاتٍ أخرى، وحدَّدَ دَوْرَ وطبيعةَ عملها، وبين أنها محكمة نظام (قانون)، وليست محكمة موضوع تفصل في النزاع القائم.

وعلى ضوء ما تقدم نعالج في هذا التمهيد: تنظيم المحكمة العليا السعودية (المطلب الأول)، ثم نعالج بعد ذلك صلاحيات واختصاصات المحكمة العليا السعودية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

تنظيم المحكمة العليا السعودية

باستعراض أحكام نظام القضاء السعودي الصادر عام ١٤٢٨هـ، يتضح تنظيمه لتشكيل المحكمة العليا، كما أنه بيَّن الشروط الواجب توافرها في أعضائها، وذلك بعد أن نص في الفقرة (١) من المادة العاشرة على أن يكون مقر المحكمة العليا في مدينة الرياض.

أولًا: تشكيل المحكمة:

نصت المادة (٣/١٠) من نظام القضاء السعودي على أنه «تؤلف المحكمة العليا من رئيس وعدد كاف من القضاة بدرجة رئيس محكمة استئناف، وتكون تسمية الأعضاء بأمر ملكي بناء على اقتراح المجلس الأعلى للقضاء».

وقد حددت المادة آنفة الذكر الشروط اللازم توافرها فيمن يعين عضوًا بالمحكمة العليا، وهي أن يكون بدرجة رئيس محكمة استئناف. ويشترط أولًا فيمن يولى القضاء وفقًا للمادة (٣١) من نظام القضاء السعودي:

أ - أن يكون سعودي الجنسية بالأصل.

ب - أن يكون حسن السيرة والسلوك.

ج - أن يكون متمتعًا بالأهلية الكاملة للقضاء بحسب ما نص عليه شرعا.

د - أن يكـون حاصلًا على شهـادة إحدى كليات الشريعة بالمملكـة، أو شهادة أخرى معادلة لها، بشرط أن ينجح في الحالة الأخيرة في امتحان خاص يعده المجلس الأعلى للقضاء.

هـ - ألاّ تقـل سنه عن أربعين سنة (إذا كان تعيينه في درجة قاضي استئناف)، وعن اثنتين وعشرين سنة (إذا كان تعيينه في إحدى درجات السلك القضائي الأخرى).

و - ألاّ يكـون محكومًـا عليه بجريمة مخلة بالدين أو الشـرف، أو صدر في حقه قرار تأديبي بالفصل من وظيفة عامة، ولو كان قد رُدّ إليه اعتباره.

كما يشترط ثانيًا فيمن يشغل درجة رئيس محكمة استئناف أن يكون قد قضى سنتين على الأقل في درجة قاضي استئناف، وفقًا للمادة (٤٢) من نظام القضاء.

ويشتـرط وفقا للمادة (٤١) من نظام القضاء فيمـن يشغل درجة قاضي استئناف أن يكون قـد قضى سنتين على الأقل فـي درجة رئيس محكمة (أ)، أو اشتغل بأعمـال قضائية نظيرة لمدة تسـع عشـرة سنة على الأقل، أو قام بتدريس الفقه أو أصوله في إحدى الكليات بالمملكة لمدة تسع عشرة سنة على الأقل.

وبينت المادة (٢/١٠) من نظام القضاء أن تعيين رئيس المحكمة العليا يكون بأمر ملكي، وتكون درجته بمرتبة وزير ولا تنهى خدمته إلا بأمر ملكي، ويشترط أن تتوافر فيه الشروط المطلوبة لشغل درجة رئيس محكمة استئناف. وعند غيابه ينوب عنه أقدم رؤساء دوائر المحكمة العليا.

وكذلـك ووفقا للمـادة (٣/١٠) تكون تسمية الأعضاء بأمر ملكي بنـاء على اقتراح المجلس الأعلى للقضاء.

ثانيًا: دوائر المحكمة العليا:

تباشر المحكمة العليا اختصاصاتها من خلال دوائر متخصصة بحسب الحاجة، تؤلف كل منها من ثلاثة قضاة، باستثناء الدائرة الجزائية التي تنظر في الأحكام الصادرة بالقتل أو القطع أو الرجـم أو القصاص في النفس، أو فيمـا دونها، فإنها تؤلف من خمسة قضاة، ويكون لكل دائرة رئيس.

وتكون تسمية رئيس كل دائرة من دوائر المحكمة العليا وأعضائها بقرار من المجلس الأعلى للقضاء؛ بناءً على اقتراح رئيس المحكمة العليا. وذلك وفقا للفقرتين (٤، ٥) من المادة العاشرة من نظام القضاء السعودي.

وتنعقـد وفقًـا لأحكام المادة (١٢) مـن نظام القضاء كل دائرة مـن دوائر المحكمة العليا برئاسـة رئيسها وبحضور جميع أعضائها، فإن غـاب أحدهم أو قام به مانعٌ، كَلَّف رئيسُ المحكمة العليا بدلًا عنه أحدَ أعضاء الدوائر الأخرى في المحكمة[1].

(١) تنص المادة (١٢) من نظام القضاء على أنه: «تنعقد كل دائرة من دوائر المحكمة العليا برئاسة رئيسها وبحضور جميع

ثالثًا: الهيئة العامة للمحكمة العليا:

أفـردت المادة (١٣) من نظام القضاء السعودي للهيئة العامة للمحكمة العليا، وذلك على النحو التالي:

قضت الفقرة (١) منها بتشكيلها برئاسة رئيس المحكمة وعضوية جميع قضاتها.

لايكـون انعقاد الهيئة العامة نظاميًّا وفقا للفقرة (٣) إلا إذا حضره ثلثا أعضائها على الأقل بمن فيهم الرئيس أو من ينوب عنه.

وتصـدر قرارات الهيئة العامة وفقًا للفقرة (٤) بالأغلبية للأعضاء الحاضرين، فإن تساوت الآراء يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الجلسة، وتعد قراراتها نهائية.

كمـا أضافت الفقرة الثانية من المادة المشار إليها اختصاصين أساسيين تباشرهما الهيئة العامة للمحكمة العليا يتمثلان في:

أحدهما: تقرير مبادئ عامة في المسائل المتعلقة بالقضاء.

والاختصاص الثاني: النظر في المسائل التي ينص هذا النظام -أو غيره من الأنظمة- على نظرها من الهيئة العامة[1].

المطلب الثاني

صلاحيات واختصاصات المحكمة العليا السعودية

حددت المادة (١١) من نظام القضاء السعودي اختصاصات المحكمة العليا، حيث نصت على أن:

« تتولى المحكمة العليا - بالإضافة إلى الاختصاصات المنصوص عليها في نظام المرافعات الشرعيـة ونظـام الإجـراءات الجزائيـة - مراقبـةَ سلامـة تطبيق أحـكام الشريعـة الإسلامية، ومـا يصـدره ولي الأمر مـن أنظمة لا تتعارض معها فـي القضايا التي تدخل ضمـن ولاية القضاء العام، وذلك في الاختصاصات الآتية:

١. مراجعة الأحكام والقرارات التي تصدرها أو تؤيدها محاكم الاستئناف، بالقتل أو القطع

أعضائها، فإن غاب أحدهم أو قام به مانع كلف رئيس المحكمة العليا بدلًا عنه أحد أعضاء الدوائر الأخرى في المحكمة».

(١) وفي ذلك تنص المادة (١٣) من نظام القضاء على أنه:»١. يكون للمحكمة العليا هيئة عامة برئاسة رئيس المحكمة وعضوية جميع قضاتها.

٢. تتولى الهيئة العامة للمحكمة العليا ما يلي:

أ) تقرير مبادئ عامة في المسائل المتعلقة بالقضاء.

ب) النظر في المسائل التي ينص هذا النظام - أو غيره من الأنظمة - على نظرها من الهيئة العامة.

٣. لا يكون انعقاد الهيئة العامة نظاميًّا إلا إذا حضره ثلثا أعضائها على الأقل بمن فيهم الرئيس أو من ينوب عنه.

٤. تصدر قرارات الهيئة العامة بالأغلبية للأعضاء الحاضرين، فإن تساوت الآراء يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الجلسة، وتعد قراراتها نهائية.

أو الرجم أو القصاص في النفس أو فيما دونها.

٢.مراجعة الأحكام والقرارات التي تصدرها أو تؤيدها محاكم الاستئناف، المتعلقة بقضايا لـم تـرد في الفقرة السابقة أو بمسائل إنهائية ونحوها، وذلـك دون أن تتناول وقائع القضايا، متى كان محل الاعتراض على الحكم ما يلي:

أ. مخالفة أحكام الشريعة الإسلامية وما يصدره ولي الأمر من أنظمة لا تتعارض معها.

ب. صـدور الحكم من محكمة غير مشكلة تشكيلًا سليمًا طبقًا لما نص عليه في هذا النظام وغيره من الأنظمة.

ج. صدور الحكم من محكمة أو دائرة غير مختصة.

د. الخطأ في تكييف الواقعة، أو وصفها وصفًا غير سليم.

وفـي هـذا الإطـار أشارت المـادة (١٩٨) من نظـام المرافعـات الشرعيـة السعودية إلى الاختصاصات الأخرى للمحكمة العليا، حيث نصت على أنه: «إذا قبلت المحكمةُ العليا الاعتراضَ شـكلًا، فتفصل في موضوع الاعتراض استنادًا إلى ما في الملف من الأوراق، دون أن تتناول وقائع القضية.

فـإن لـم تقتنع بالأسباب التي بُنِيَ عليها الاعتراض أيـدت الحكم، وإلا نقضت الحكم كله أو بعضه -بحسب الحال- مع ذكر المستند، وتعيد القضية إلى المحكمة التي أصدرت الحكم لتحكم فيها من جديد من غير من نظرها.

فإن كان النقض للمرة الثانية - وكان الموضوع بحالته صالحًا للحكم - وجب عليها أن تحكم في الموضوع، ويكون حكمها نهائيًا».

وعلـى المسلك نفسه أشارت المـادة (١٩٨) من نظام الإجراءات الجزائيـة السعودي، إلى اختصاصـات المحكمـة العليا، على نحو يكاد يتطابق مع ما أشارت إليـه المادة (١٩٨) من نظام المرافعـات الشرعيـة، إلا فيما يختص بطبيعة الدعوى الجزائية من كـون الاعتراض مقررًا أيضًا فضـلًا عن المحكـوم عليه، إلى المدعـي العام (النائب العـام)، والمدعي بالحـق المدني، حيث نصـت المادة المشار إليهـا آنفًا، على أنه: للمحكوم عليه وللمدعي العام وللمدعي بالحق الخاص؛ الاعتراضـ بطلب النقض أمام المحكمة العليا على الأحكام والقـرارات التي تصدرها، أو تؤيدها محاكم الاستئناف، متى كان محل الاعتراض على الحكم ما يلي:

١. مخالفة أحكام الشريعة الإسلامية، وما يصدره ولي الأمر من أنظمة لا تتعارض معها.

٢. صدور الحكم من محكمة غير مشكلة تشكيلًا سليمًا طبقًا لما نُصَّ عليه نظامًا.

٣. صدور الحكم من محكمة، أو دائرة غير مختصة.

٤. الخطأ في تكييف الواقعة، أو وصفها وصفًا غير سليم.

وعلى ضوء ما سبق يتبين الاختصاص الرقابي للمحكمة العليا فيما يلي:

مراقبة سلامة تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية وما يصدره ولي الأمر من أنظمة لا تتعارض معها في القضايا التي تدخل ضمن ولاية القضاء العام.

مراجعة الأحكام والقرارات التي تصدرها أو تؤيدها محاكم الاستئناف، بالقتل أو القطع أو الرجم أو القصاص في النفس أو فيما دونها.

ج) مراجعة الأحكام والقرارات التي تصدرها أو تؤيدها محاكم الاستئناف، المتعلقة بقضايا لم ترد سابقًا، أو بمسائل إنهائية ونحوها، وذلك دون أن تتناول وقائع القضايا.

د) مراجعة الأحكام والقرارات الصادرة بالمخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية، ومخالفة الأنظمة التي لا تتعارض معها.

هـ) نقض الحكم إذا كان صادرًا من محكمة غير مشكلة تشكيلًا صحيحًا وفقًا للنظام.

و) نقض الحكم إذا كانت المحكمة أو الدائرة التي أصدرت الحكم غير مختصة بنظر النزاع.

ز) نقض الحكم إذا أخطأت المحكمة في تكييف الواقعة، ووصفها وصفًا خاطئًا.

ح) الحكم في الموضوع متى كان النقض للمرة الثانية.

ط) الفصل في النزاع إذا كان الحكم المنقوض صالحًا للحكم فيه.

المبحث الأول

رفع الاعتراض بالنقض، وآثاره

يقتضي الحديث عن رفع الاعتراض بالنقض، وآثاره، أن نبين أولا طريقة رفع الاعتراض بالنقض أمام المحكمة العليا، ثم نوضح الآثار المترتبة على الاعتراض بالنقض، وذلك في مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول

طريقة رفع الاعتراض بالنقض أمام المحكمة العليا

تتمثل طرق الاعتراض على الأحكام في النظام السعودي في: الاستئناف، والنقض، والتماس إعادة النظر، وفقًا للمادة (١٧٦) من نظام المرافعات الشرعية.

ويقصد بطرق الاعتراض على الأحكام القضائية: الوسائل التي حددها المنظم لإمكانية تظلم المحكوم عليه من الحكم الصادر، وبعبارة أخرى هي الوسائل القضائية التي ينظمها النظام لمراقبة صحة الأحكام ومراجعتها، حيث تهدف هذه الطرق إلى الكشف عن أخطاء الحكم المعتَرض عليه، سواء تعلقت هذه الأخطاء بالجانب القانوني، أو الإجرائي، أو الوقائع، أو بغير

ذلك من الأسباب التي تروم هذه الطرق إصلاحَ تلك الأخطاء.

وتأتي فكرة الاعتراض على الأحكام للتوفيق بين اعتبارين مختلفين يتنازعان هذا الموضوع: الاعتبـار الأول: أن الاستقرار القضائي يقتضي عـدم المساس بالأحكام بعد إصدارها، ومن ثم لا يكفـي أن ترتـب الأحكام حجية الأمر المقضي إذا ظل الحكم معرَّضًا للإلغاء أو التعديل، بل يتعين توفير اليقين القانوني للحكم[1].

وأمـا الاعتبار الثاني فيتمثل في أن القضاة بشـرٌ غير معصومين من الخطأ شأنهم في ذلك شأن البشر جميعًا، ويقتضي العدل إيجادُ وسيلة معينة لمراقبة صحة الأحكام الصادرة منهم، لما قد يشوبها من أخطاء في تطبيق النظام، أو في تقدير الوقائع[2].

ولـكل ما تقدم يقرر النظامُ أنه لا يجوز للمحكمـة متى أصدرت الحكم المساسَ به، بالعدول عنـه أو تغييـره وتعديلـه، كما لا يجـوز للخصوم رفع دعـوى أصلية ببطلان ذلـك الحكم، وهي ما يعبـر عنه شراح القانون بأن المحكمـة متى أصدرت حكمًا قطعيًا فإنهـا تستنفد سلطتها بالنسبة للموضـوع الذي فصلت فيه؛ وذلك بغرض توفير الاستقـرار واليقين القانوني المترتب على حجية الأمر المقضي.

وأساسـ هـذا التقسيـم لطـرق الاعتراض علـى الأحكام في النظـام مبني علـى أن أسباب الاعتراض إما أن تكون محددة أو لا: فإن لم تكن محددة، فهنا نكون بصدد الاعتراض بالاستئناف، فيجـوز الاستئناف على الحكم سواء كان متعلقًا بالنظام أو بالوقائع. فالطعن بالاستئناف لا ينظر إلـى عيوب الحكم، وإنما يرمي إلـى طرح النزاع الذي فُصل فيه مرة أخـرى على القضاء، وسواء كان الحكم معيبًا أو غير معيب.

وأمـا إن كانـت الأسباب محددةً فهنا لا يجوز الاعتراض عليهـا إلا بالتماس إعادة النظر، أو النقض.

وعليه لا يكون الاعتراضُ بالنقض أمام المحكمة العليا على الأحكام والقرارات التي تصدرها محكمـة الاستئنـاف أو تؤيدها، إلا بسبـب عيبٍ من العيوب التي أوردتهـا المادة (١٩٣) من نظام المرافعات الشرعية، على سبيل الحصر.

شروط الاعتراض على الأحكام:

يشترط لقبول الاعتراض بالنقض مجموعة من الشروط، فإذا تخلَّف أحدها قضت المحكمة العليا بعدم قبول الاعتراض. ويمكن حصر هذه الشروط في شروطٍ أربعة[3]:

---

(١) انظر: مبادئ القضاء المدني، د. وجدي راغب فهمي، (ص٧٢١).

(٢) انظر: الوسيط في قانون القضاء المدني، د. فتحي والي، (ص٥٩١، ٥٩٢).

(٣) انظر: الوسيط في قانون القضاء المدني، د. فتحي والي، (ص٦١١-٦٤٣)، مبادئ القضاء المدني، د. وجدي راغب فهمي، (ص٧٢٥-٧٣٧)، الوسيط في شرح قانون المرافعات، د. أحمد سيد صاوي، (ص٩٢١-٩٦٨)، الوسيط في قانون المرافعات

الشـرط الأول: أن يكـون الحكم قابـلًا للاعتراض المباشر: أي أنـه لا يجوز الاعتراض على الأحـكام التي تصدر أثنـاء سير الخصومة فور صدورها، وإنما يجب الانتظار لحين صدور الحكم المنهـي للخصومة. وفي ذلك تنص المادة (١/١٩٨) مـن نظام المرافعات الشرعية على أنه:» لا يجوز الاعتراض على الأحكام التي تصدر قبل الفصل في الدعوى ولا تنتهي بها الخصومة كلها أو بعضها إلا مع الاعتراض على الحكم الصادر في الموضوع».

ثـم أوردت المـادة سالفـة الذكر استثنـاءات أربعة يجوز فيهـا الطعن المباشـر في الحكم الصادر أثناء الخصومة، وهي:

أ) أحكام وقف الدعوى.

ب) الأحكام الوقتية والمستعجلة.

ج) الأحكام القابلة للتنفيذ الجبري.

د) الأحكام الصادرة بعدم الاختصاص قبل الفصل في الموضوع.

الشرط الثاني: المصلحة في الطعن: وهذا الشرط ما هو إلا تطبيق للمادة (١/٣) من نظام المرافعـات الشرعيـة التي تقرر أنه لا يقبـل أي طلب أو دفع لا تكون لصاحبـه فيه مصلحةٌ قائمة مشروعة.

وعليـه فـإن الاعتراض لا يكون مقبـولًا إلا ممن له مصلحـة في إلغاء الحكـم أو تعديله؛ لأن الاعتراضـ على الحكم إنما ينصب على طلب إلغاء الحكم أو تعديله. ولذلك نصت المادة (١٧٧) مـن نظام المرافعات الشرعية علـى أنه:» لا يجوز أن يعترض على الحكم إلا المحكوم عليه، أو من لم يُقض له بكل طلباته، ما لم ينص النظام على غير ذلك».

بقي أن نشير أخيرًا إلى أن شرط المصلحة في الاعتراض يقتضي أن يتضمن عدة مقتضيات: أن تكون المصلحة جائزةً نظامًا، وأن تكون عمليةً سواء أكانت مادية أم أدبية.

الشرط الثالث: عدم قبول الحكم: حيث لا يجوز الاعتراض إلا ممن صدر الحكم ضده. وفقًا للمادة (١٧٧) من نظام المرافعات الشرعية، والمادة (١/١٧٧، ٢) من اللائحة التنفيذية.

الشـرط الرابع: أن يتم الاعتراض خلال الفترة الزمنية التي يجوز خلالها تقديم الاعتراض بالنقض.

مدة الاعتراض بطلب النقض:

ميعاد الاعتراض هو الفترة الزمنية التي يجوز الاعتراض على الحكم في أثنائها، بمعنى أنه ميعـاد ناقص يتعين الاعتراض خلاله، ومن ثم يترتب علـى فواته دون الاعتراض بالنقض سقوط الحق في ذلك.

المدنية والتجاري، د. نبيل إسماعيل عمر، (ص٥٩٧-٦٠٦).

وقد حددت المادة (١٩٤) من نظام المرافعات الشرعية مدة الاعتراض بالنقض أمام المحكمة العليا بـــ (٣٠ يومًا). حيث نصت على أن:» مدة الاعتراض بطلب النقض ثلاثون يومًا، ويستثنى من ذلك الأحكام الصادرة في المسائل المستعجلة فتكون خمسة عشر يومًا. فإذا لم يودع المعترض اعتراضه خلال هاتين المدتين سقط حقه في طلب النقض».

وكذلك قضت المادة (١٩٩) من نظام الإجراءات الجزائية بأن مدة الاعتراض بالنقض هي (٣٠) يومًا، وذلك بقولها:» مدة الاعتراض بطلب النقض ثلاثون يومًا. فإذا لم يودع المعترض اعتراضه خلال هذه المدة. سقط حقه في طلب النقض، ويجب رفع الحكم الصادر من محكمة الاستئناف أو المؤيد منها بالقتل، أو الرجم، أو القطع، أو القصاص في النفس أو فيما دونها، إلى المحكمة العليا- ولو لم يطلب أحد الخصوم ذلك- فور انتهاء المدة المذكورة».

بدء ميعاد الاعتراض بالنقض:

الأصل أن ميعاد الاعتراض يبدأ من تاريخ تسليم صورة صك الحكم إلى المحكوم عليه، وأخذ توقيعه في الضبط، ويجوز تسليمه في يوم النطق بالحكم، أو من التاريخ المحدد لتسلمها إن لم يحضر، على ألا يتجاوز الموعد عشرين يومًا. وفقًا للمادة (١/١٧٩) من نظام المرافعات الشرعية، ومن اللائحة التنفيذية[١].

شروط الاعتراض بالنقض:

القاعدة العامة أن محل الاعتراض بالنقض هو الأحكام والقرارت الصادرة من محاكم الاستئناف، وفقًا للمادة (١٩٣) من نظام المرافعات الشرعية[٢]، حيث تَقْبَلُ أحكامُ محاكم الاستئناف الاعتراضَ بالنقض أيا كان موضوعها، أو طبيعتها، وسواء أكانت أحكامًا موضوعية أم إجرائية.

---

(١) نصت المادة (١٧٩) من نظام المرافعات الشرعية على أنه:

«١. يبدأ موعد الاعتراض على الحكم من تاريخ تسليم صورة صك الحكم إلى المحكوم عليه وأخذ توقيعه في الضبط، أو من التاريخ المحدد لتسلمها إن لم يحضر، فإن لم يحضر لتسلم صورة صك الحكم فتودع في ملف الدعوى في التاريخ نفسه مع إثبات ذلك في الضبط، ويعد الإيداع الذي يتم وفقًا لذلك بداية للموعد المقرر للاعتراض على الحكم. ويبدأ موعد الاعتراض على الحكم الغيابي أو الحكم الصادر تدقيقًا أمام المحكمة العليا من تاريخ تبليغه إلى الشخص المحكوم عليه أو وكيله.

٢. إذا كان المحكوم عليه سجينًا أو موقوفًا فعلى الجهة المسؤولة عنه إحضاره للمحكمة لتسلم صورة صك الحكم خلال المدة المحددة لتسلمها وكذلك إحضاره لتقديم اعتراضه في المدة المحددة لتقديم الاعتراض».

(٢) نصت المادة (١٩٣) من نظام المرافعات الشرعية على أنه:» للمحكوم عليه الاعتراض بطلب النقض أمام المحكمة العليا على الأحكام والقرارات التي تصدرها أو تؤيدها محاكم الاستئناف، متى كان محل الاعتراض على الحكم ما يلي:

١. مخالفة أحكام الشريعة الإسلامية وما يصدره ولي الأمر من أنظمة لا تتعارض معها.

٢. صدور الحكم من محكمة غير مشكلة تشكيلًا سليمًا طبقًا لما نُص عليه نظامًا.

٣. صدور الحكم من محكمة أو دائرة غير مختصة.

٤. الخطأ في تكييف الواقعة، أو وصفها وصفًا غير سليم.

إجراءات رفع الاعتراض بالنقض:

نظمت المادة (١٩٥) من نظام المرافعات الشرعية طريقة الاعتراض بالنقض وإجراءاته[1]، والتي تتمثل في:

أولًا: رفع الاعتراض بمذكرة تودع لدى إدارة محكمة الاستئناف التي أصدرت الحكم، أو أيدته. ويتطلب النظام أن تشتمل مذكرة الاعتراض بالنقض على البيانات الآتية:

أسماء الخصوم، وعنوان كل منهم.

الحكم المعترض عليه، ورقمه، وتاريخه.

أسباب الاعتراض: ويجب بطبيعة الحال أن تكون هذه الأسباب من ضمن الأسباب التي يقررها النظام للاعتراض بالنقض، وأن تبين أوجه الاعتراض بصورة محددة واضحة جلية، فلا يكفي الإشارة إلى السبب، دون بيان موقع القصور الذي شاب الحكم.

طلبات المعترض وتوقيعه: ومنها يتبين ما إذا كان المعترض يعترض على الحكم بأكمله، أو في جزء منه فقط.

تاريخ إيداع مذكرة الاعتراض: ومنها يتبين رفع الاعتراض في المدة المحددة نظامًا، أو لا.

يجب أن يرافق مذكرة الاعتراض وفقا للمادة (١/١٩٧) من اللائحة التنفيذية: صورة إثبات صفة ممثل المعترض، صورة من الحكم المعترض عليه، وصورة من حكم محكمة أول درجة، والمستندات التي تؤيد الاعتراض.

ثانيًا: قيد الاعتراض:

حيث تقيد إدارة محكمة الاستئناف مذكرة الاعتراض في يوم إيداعها في السجل الخاص بذلك، وترفعها مع صورة الضبط، وجميع الأوراق إلى المحكمة العليا خلال مدة لا تزيد على ثلاثة أيام من تاريخ انتهاء مدة الاعتراض.

---

(١) نصت المادة (١٩٥) من نظام المرافعات الشرعية على أنه:»

١. يحصل الاعتراض بطلب النقض، بمذكرة تودع لدى إدارة محكمة الاستئناف التي أصدرت الحكم أو أيدته. ويجب أن تشتمل مذكرة الاعتراض على البيانات المتعلقة بأسماء الخصوم، وعنوان كل منهم، وبيان الحكم المعترض عليه، ورقمه، وتاريخه، والأسباب التي بُنِيَ عليها الاعتراض، وطلبات المعترض، وتوقيعه، وتاريخ إيداع مذكرة الاعتراض.

٢. تقيد إدارة محكمة الاستئناف مذكرة الاعتراض في يوم إيداعها في السجل الخاص بذلك، وترفعها مع صورة ضبط القضية وجميع الأوراق إلى المحكمة العليا خلال مدة لا تزيد على ثلاثة أيام من تاريخ انتهاء مدة الاعتراض».

المطلب الثاني

الآثار المترتبة على الاعتراض بالنقض

لا يترتب على الاعتراض بطريق النقض إيقاف تنفيذ الحكم، ومن ثم لا يترتب منع تنفيذ الحكم إذا لم يكن قد شرع في تنفيذه، ولا وقف التنفيذ إذا كان قد بدأ في تنفيذه. ومع ذلك أجاز نظام المرافعات الشرعية في مادته (١٩٦) أن تحكم بوقف التنفيذ مؤقتًا قبل الفصل في الاعتراض؛ شريطة أن يخشى من التنفيذ وقوع ضرر جسيم يتعذر تداركه، كالحكم بشطب رهن، أو حَلِّ شركة[١]، على أن يطلب المعترض في مذكرة الاعتراض وقف هذا التنفيذ.

وفي حالة قبول وقف التنفيذ فللمحكمة العليا أن توجب تقديم ضمانٍ ماليٍّ، أو كفيلٍ غارمٍ مليء، أو بما تراه كفيلًا بحفظ حق المعترض عليه.

ولما كان الأصل أن الاعتراض بالنقض في الحكم لا يُقصد به إعادة طرح النزاع من جديد أمام المحكمة العليا، وإنما يقتصر دور المحكمة العليا على تقرير المبادئ النظامية السليمة في النزاع المطروح، باعتبارها محكمة رقابة على النظام، وليست محكمة موضوع، وبناء على ذلك فإنه لا يجوز التمسك أمام المحكمة العليا بوسائل دفاع جديدة لم يبدها الخصوم أمام المحكمة المطعون في حكمها، فلا يقبل منهم على سبيل المثال: الدفع لأول مرة بعدم جواز إثبات واقعة معينة بشهادة الشهود، إنما يجوز التمسك لأول مرة أمام المحكمة العليا بوسائل الدفاع التي تتعلق بالنظام العام، بل على المحكمة العليا أن تراعي ذلك من تلقاء نفسها[٢]. وفي ذلك تنص المادة (١٩٩) من نظام المرافعات الشرعية على أنه:» لا يجوز التمسك أمام المحكمة العليا بسبب لم يرد في مذكرة الاعتراض، ما لم يكن السبب متعلقا بالنظام العام، فتأخذ به المحكمة من تلقاء نفسها».

المحكمة العليا بإزاء الاعتراض المرفوع أمامها، لا يخلو الحكم الذي تصدره: إما برفض الاعتراض وعدم قبوله، وإما بقبول الاعتراض ونقض الحكم.

فإذا رأت المحكمة العليا أن الطعن جدير بالنظر، وقد جاء موافقا للنظام من حيث الشكل، فإنها تقرر قبول الاعتراض شكلاً، وفقا للمادة (١٩٧) من نظام المرافعات الشرعية، ثم بعد قبوله شكلا فإنها تفصل في الطعن؛ استنادا لما في الملف من أوراق، فإن لم تقتنع بأسباب النقض أيدت الحكم المطعون، أما إن اقتنعت بها فإنها تنقض الحكم كله أو بعضه بحسب الحال، وذلك وفقا لأحكام المادة (١٩٨) من نظام المرافعات الشرعية.

وفي حالة قبول المحكمة العليا الطعن شكلًا، وفي الموضوع بنقض الحكم، فإنه يترتب على

---

(١) ينظر: قانون المرافعات المدنية والتجارية، د. أحمد أبو الوفا، (ص٩٦٩)، الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية، د. نبيل إسماعيل عمر، (ص٦٩٠).

(٢) ينظر: قانون المرافعات المدنية والتجارية، د. أحمد أبو الوفا، (ص٩٧٠).

نقض الحكم إلغاء جميع الأحكام والأعمال اللاحقة للحكم المنقوض متى كان ذلك الحكم أساسًا لها؛ وفي ذلك تنص المادة (١٨٢) من نظام المرافعات الشرعية على أنه:» يترتب على نقض الحكم إلغاء جميع القرارات والإجراءات اللاحقة للحكم المنقوض متى كان ذلك الحكم أساسًا لها».

ويعني ذلك أن نقض الحكم كليًّا يترتب عليه اعتباره كأن لم يكن، فيزول وتزول معه جميع الآثار المترتبة عليه، وينصرف أثر النقض إلى الحكم في جملته فيعدمه من كافة وجوهه، ويهدر كل ما تضمنه من قضاء، ويعود الخصوم إلى مراكزهم النظامية السابقة على صدور حكم النقض، كما يترتب عليه إلغاء الأحكام اللاحقة التي كان ذلك الحكم المنقوض أساسًا لها، ويقع هذا الإلغاء بحكم النظام، وبغير حاجة إلى صدور حكم قضائي آخر، وسواء صرح بذلك حكم النقض أم لم يصرح[١].

وأما إذا كان الحكم لم يُنقض إلا في جزء منه بقي نافذًا فيما يتعلق بالأجزاء الأخرى، ما لم تكن مترتبة على الجزء المنقوض، وذلك وفقًا لأحكام المادة (١٨٣) من نظام المرافعات الشرعية التي جرى نصها على أن:» إذا كان الحكم لم ينقض إلا في جزء منه، بقي نافذًا في أجزائه الأخرى، مالم تكن التجزئة غير ممكنة».

وتعني حالة النقض الجزئي هذه أن النقض اقتصر على بعض وجوه الحكم دون الوجوه الأخرى، وبالتالي ينحصر أثره فيما نقضه دون أن يمتد النقض إلى الأجزاء الأخرى. ويتمثل هذا فيما إذا كان الحكم متعدد الأجزاء، وكان لكل جزء موضوع وسبب قائم بنفسه، فإذا نقض هذا الجزء، كان النقض جزئيًا[٢]. مع ملاحظة أنه يترتب على نقض جزء من الحكم، نقض الأجزاء الأخرى، إذا كان بينها وبين الجزء المنقوض ارتباطٌ وتبعيةٌ[٣].

وحاصل التفرقة بين نقض الحكم كليًّا أو جزئيًّا يتمثل في قيام الصلة، والتبعية، وعدم التجزئة، بين مختلف أجزاء الحكم، فإذا كانت هناك صلة وتبعية بين مختلف أجزاء الحكم كان النقض كليًّا، أما إذا كان الحكم يتكون من أجزاء يستقل كل جزء منها بالقضاء كان النقض جزئيًّا.

---

(١) ينظر: الوسيط في قانون القضاء المدني، د. فتحي والي (ص٧٦٢)، تقنين المرافعات، محمد كمال عبد العزيز (ص٥٣٣)، قانون المرافعات المدنية والتجارية، د. أحمد أبو الوفا، (ص٩٧٤)، آثار إلغاء الأحكام بعد تنفيذها، د. أحمد ماهر زغلول (ص٤٨)، أحكام محكمة النقض آثارها وقوتها، د. أحمد هندي (ص٧٤).

(٢) ينظر: الوسيط في الحكم بالنقض، د. نبيل إسماعيل عمر، (ص٣٩٥).

(٣) ينظر: الوسيط في قانون القضاء المدني، د. فتحي والي (ص٧٦٢).

المبحث الثاني

مدى جواز تصدي المحكمة العليا السعودية للموضوع

الأصل أن الطعن بالنقض في الحكم لا يقصد به إعادة طرح النزاع أمام المحكمة العليا للفصل فيه من جديد فيما يتعلق بالواقع والنظام، كما هو الحال في نظام الطعن بالاستئناف، وإنما تقتصر سلطة المحكمة العليا على مجرد تقرير المبادئ النظامية الصحيحة والسليمة في النزاع المطروح أمامها، دون أن تقوم بنفسها بتطبيق تلك المبادئ على ذلك النزاع، ودون أن تفصل في موضوعه، فهي محكمة رقابة على صحة تطبيق النظام وحسن تفسيره فقط.

وبناء على ذلك فالمحكمة العليا إزاء الطعن المرفوع أمامها إما أن تحكم برفض الطعن (الاعتراض)، أو بعدم قبوله، أو بقبوله ونقض الحكم المطعون فيه. إلا أنه يرد على هذه القاعدة استثناءٌ وحيدٌ يجب فيه على المحكمة العليا بعد نقض الحكم المطعون فيه أن تتصدى لنظر النزاع وتحكم في موضوعه. وهو ما أوردته المادة (١٩٨) من نظام المرافعات السعودي -سالفة الذكر-، حيث نصت على أنه:» إذا قبلت المحكمة العليا الاعتراض شكلًا، فتفصل في موضوع الاعتراض استنادًا إلى ما في الملف من الأوراق، دون أن تتناول وقائع القضية. فإن لم تقتنع بالأسباب التي بُنِيَ عليها الاعتراض أيدت الحكم، وإلا نقضت الحكم كله أو بعضه -بحسب الحال - مع ذكر المستند، وتعيد القضية إلى المحكمة التي أصدرت الحكم لتحكم فيها من جديد من غير من نظرها. فإن كان النقض للمرة الثانية - وكان الموضوع بحالته صالحًا للحكم - وجب عليها أن تحكم في الموضوع، ويكون حكمها نهائيًا».

ولبيان مدى جواز تصدي المحكمة العليا السعودية للموضوع، يتعين أولًا بيان مفهوم التصدي في مطلب أول، وفي المطلب الثاني: نعرج على حالات التصدي، وفي المطلب الثالث: نوضح شروط التصدي.

المطلب الأول

مفهوم تصدي المحكمة العليا للفصل في موضوع الدعوى

الأصل في عمل المحكمة العليا أنها محكمة نظام (قانون) وليست محكمة موضوع، فهي تعمل على مراقبة الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف، ومدى سلامة تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية تطبيقًا صحيحًا، وما يصدر عن ولي الأمر من أنظمة لا تتعارض معها، دون أن تتناول الوقائع، أو إعادة بحث موضوع الدعوى من جديد، ،و تقدير الأدلة، وهذا ما أكدته المادة (٢/١١) من نظام القضاء السعودي إذ قالت: «دون أن تتناول وقائع القضايا»[1]. فحينما تمارس المحكمةُ

(١) نصت المادة (١١) من نظام القضاء على أنه:» تتولى المحكمة العليا - بالإضافة إلى الاختصاصات المنصوص عليها في نظام المرافعات الشرعية ونظام الإجراءات الجزائية - مراقبة سلامة تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية وما يصدره ولي الأمر من أنظمة لا تتعارض معها في القضايا التي تدخل ضمن ولاية القضاء العام، وذلك في الاختصاصات الآتية :

العليـا رقابـةَ الإبطال على الأحكام، فقد ينتهـي بها الحال إما إلى نقض الحكـم المطعون فيه مع إحالـة القضيـة إلى محكمـة الموضوع، مع احترام هـذه الأخيرة لما قررته المحكمـة العليا، وقد ينتهـي الأمر بالمحكمة العليا إلـى نقض الحكم مع التصدي في حالات استثنائية واردة على سبيل الحصر.

وتقتضي دراسة مفهوم التصدي الإحاطة به من حيث معرفة مدلوله اللغوي، والاصطلاحي:

أولًا: التعريف اللغوي للتصدي:

يدور معنى التصدي في اللغة حول: الإعراض والاعتراض والمواجهة، أو الصَّرْفُ والرَّدُّ.

يقـال: صَـدَّه عن الأمر: مَنَعه وصَرَفه. وتصدَّى فلَانٌ بفلان، يتصـدَّى: إذا تعرّض لَهُ. يُقَال: تصدّيـت لَـهُ، أَي: أقبلتُ عَلَيْـه. وأَصله مِنَ الصَّدَد، وصَـدَدُ الطريق: ما اسْتَقبلَـكَ وَصَارَ قُبالَتَكَ. وفيـه معنى الاعتراض أي المواجهة. ومن ذلـك قوله عز وجل: ﴿ فَأَنتَ لَهُۥ تَصَدَّىٰ ﴾ [عبس:٦]؛ أَي تتعرض وتُصغي لكلامه، وتُقْبِلُ عَلَيْه، جَعَلَهُ مِنَ الصَّدَدِ وَهُوَ القُبالَةُ[١].

ثانيًا: التعريف الاصطلاحي للتصدي:

يقصد بالتصدي: أن المحكمة العليا تأخذ بزمام المبادرة، وتفصل في الموضوع المعروض أمامهـا؛ رغبةً منها في عدم إطالة أمـد النزاع، واختصارًا للوقت والجهد والمال، وإتاحة الفرصة للخصوم للحصول على حكم نهائي يلتزم الوجهة القانونية الصحيحة[٢].

بمعنـى قيام المحكمـة العليا بالفصل في موضوع الدعوى الـذي سبق عرضه والفصل فيه من قبل محكمة الموضوع. حيث تبادر المحكمة العليا في إعمال رقابتها على عيوب لحقت بالحكم المطعون فيه، والصادر من محكمة الموضوع، من تلقاء نفسها، إذا ما أهمل أو أعرض من له حق عـن استعمال هذا الحق[٣]. ويهدف التصدي بناء على ذلك إلى تحقيق العدالة المتمثلة في حسن تطبيق النظام[٤].

---

١. مراجعة الأحكام والقرارات التي تصدرها أو تؤيدها محاكم الاستئناف، بالقتل أو القطع أو الرجم أو القصاص في النفس أو فيما دونها.

٢. مراجعة الأحكام والقرارات التي تصدرها أو تؤيدها محاكم الاستئناف، المتعلقة بقضايا لم ترد في الفقرة السابقة أو بمسائل إنهائية ونحوها، وذلك دون أن تتناول وقائع القضايا، متى كان محل الاعتراض على الحكم ما يلي:

أ - مخالفة أحكام الشريعة الإسلامية وما يصدره ولي الأمر من أنظمة لا تتعارض معها.

ب - صدور الحكم من محكمة غير مشكلة تشكيلًا سليمًا طبقًا لما نص عليه في هذا النظام وغيره من الأنظمة.

ج - صدور الحكم من محكمة أو دائرة غير مختصة.

د - الخطأ في تكييف الواقعة، أو وصفها وصفًا غير سليم.

(١) انظر: تهذيب اللغة (٧٤/١٢)، لسان العرب (٢٧٤/٣)، تاج العروس (٢٦٨/٨، ٢٦٩)، المعجم الاشتقاقي المؤصل (١٢٠١/٣).

(٢) انظر: شرح قانون الإجراءات الجنائية، د. محمود نجيب حسني (ص١٢٣٦).

(٣) انظر: قانون الإجراءات الجنائية معلقا عليه بالفقه وأحكام النقض، د. مأمون محمد سلامة، (ص١٤٢٤).

(٤) انظر: المحاكمة والطعن في الأحكام، د. رمسيس بهنام، (ص٢٧١).

والحاصل أن التصدي من قبل المحكمة العليا يعني قيامها بالحكم في موضوع الدعوى الذي سبق عرضه، والفصل فيه من قبل محكمة الموضوع، وأنه أمر وجوبي على المحكمة العليا لا تملك التنصل منه، أو الالتفاف عليه بحال، طالما توافرت حالاته. حيث جاء نص المادة (١٩٨) من نظام المرافعات الشرعية صريحًا وقاطعا في هذا الصدد، إذ تقول:» فإن كان النقض للمرة الثانية، وكان الموضوع بحالته صالحًا للحكم، وجب عليها أن تحكم في الموضوع، ويكون حكمها نهائيًّا».

المطلب الثاني

حالات تصدي المحكمة العليا للفصل في موضوع الدعوى

يجب على المحكمة العليا الفصل في موضوع القضية بعد نقض الحكم المطعون فيه في حالتين فرضهما المنظم في المادة (١٩٨) من نظام المرافعات الشرعية، والمادة (٢٠١) من نظام الإجراءات الجزائية؛ تمشيًا مع مبدأ الاقتصاد في الإجراءات، وهما:

الحالة الأولى: إذا كان الموضوع صالحًا للفصل فيه: كما لو كانت محكمة الاستئناف قد فصلت في موضوع الدعوى، واستكملت تقريرها لوقائعها على نحو صحيح، ثم نقض الحكم على أساس مخالفة أحكام الشريعة الإسلامية أو النظام، أو الخطأ في تطبيقه أو تأويله، أو غير ذلك من الأسباب التي تجيز الاعتراض بالنقض. وغير خاف أن هذه الصلاحية المقررة للمحكمة العليا لا يتصور قيامها إذا كان مبنى الحكم المطعون فيه هو بطلانه أو بطلان إجراءاته.

فإذا ما كان الموضوع صالحًا للحكم، فإن المحكمة العليا لا تُحيل الدعوى إلى محكمة الموضوع مرة أخرى، لعدم وجود جدوى من ذلك[١]، وإنما تفصل في الموضوع على أساس تطبيق المبدأ الذي قررته على وقائع القضية، كما قررتها محكمة الموضوع[٢].

والمقصود من ذلك أن يكون التأكيد الواقعي الذي سبق تقريره من محكمة الاستئناف صحيحًا وكاملًا بحيث لا يكون هناك مجال أمام محكمة الاستئناف إذا ما أحيلت لها القضية بعد النقض أن تُضيف أو تغيِّر، ومن ثم لايكون ثمة مبرر للإحالة إلى محكمة الاستئناف مرة أخرى، إذا نُقض الحكم، حيث تكون الإحالة حينئذ مضيعة للوقت، وبالتالي يكون الأولى أن تقوم المحكمة العليا بتطبيق المبدأ الذي قررته على وقائع القضية[٣].

وتجدر الإشارة إلى أنه رغم صراحة النص في تصدي المحكمة العليا إذا كان الموضوع

---

(١) انظر: الوسيط في النقض الجنائي، د. أحمد فتحي سرور، (ص٧٠٠).

(٢) انظر: تقنين المرافعات في ضوء القضاء والفقه، محمد كمال عبد العزيز، (ص٥٣٢)، مبادئ القضاء المدني «قانون المرافعات»، د. وجدي راغب فهمي، (ص٨٢٩)، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، د. أحمد السيد صاوي، (ص١١٤٠).

(٣) انظر: الوسيط في قانون القضاء المدني، د. فتحي والي، (ص٧٦٦).

بحالتـه صالحًا للحكم، إلا أن النص لم يوضـح المقصود بصلاحية موضوع الدعوى للفصل فيه، ومـع ذلك يكـون الموضوع صالحا للفصل فيه، وفقا للمادة (١٥٩) من نظام المرافعات الشرعية، التـي تنص على أنه:» متى تمت المرافعة في الدعـوى، قضت المحكمة فيها فورًا، أو أجلت إصدار الحكم إلى جلسة أخرى تحددها، مع إفهام الخصوم بقفل باب المرافعة وموعد النطق بالحكم»

وعليه يمكن القول إن موضوع الدعوى يكون صالحًا للفصل فيه إذا كان الخصوم قد أبدوا كل مـا لديهم من طلبات ودفوع وأقوال ومستندات إلـى المحكمة، وقامت المحكمة المختصة بتحقيق وتقدير الوقائع كلها التي طُرحت عليها، بحيث لا تحتاج إلى بحث من جديد، أي أن الأمر لا يحتاج أي إضافة إلى تلك الوقائع، بحيث يُصبح الموضوع مستكملًا لكافة العناصر اللازمة للفصل فيه، ويكون للمحكمة العليا حسمه دون اتخاذ أي إجراء جديد، حيث لا يكون هناك أي حاجة إلى إحالة الدعوى مرة أخرى. وعندئذ تتصدى المحكمة العليا للموضوع وتفصل في الدعوى، وتقوم بتطبيق القانون على الوقائع الثابتة في الحكم الذي تم الاعتراض عليه بالنقض، بحيث تضع نهايةً له.

ومعنـى ذلك أن المحكمة العليا في هذه الحالة لا يقتصر دورها على مراقبة سلامة تطبيق النظام، وإنما تتصدى للموضوع. إذاً لا تتصدى المحكمة العليا لموضوع الاعتراض إلا إذا كان هذا الموضـوع صالحا للفصل فيه، ويعني هذا أن المنظم قصر الأمر على الدعاوى المهيأة للحكم في موضوعهـا، والتي هي بالضرورة لا تكون في حاجة إلى إجـراء تحقيقات جديدة تكميلية، أو سماع أشخاص آخرين، إذ ليس للمحكمة العليا إجراء مثل هذه التحقيقـات؛ لأن هذا من عمل محاكم الدرجـة الأولـى، وإنما تكتفي المحكمة العليا بتكييف واقع الدعوى مـن الأوراق والمستندات، على مقتضى القواعد النظامية التي أخذت بها في نقض الحكم[1].

وتجـدر الإشارة إلى أن صلاحيـة الموضوع للفصل فيه من قبل المحكمـة العليا، قد تتحقق بالنسبـة لموضـوع الدعوى بأكملـه، وتُصدر المحكمة العليـا حكمًا منهيًا للموضـوع، وقد يقتصر الفصـل علـى شقٍّ معين مـن الموضوع، إذا كان هـذا الشِّقُّ هو الذي يصلح للفصـل فيه دون بقية الموضـوع، وهنـا تفصل في هذا الشق الجزئي، وتحيل الشق الآخر الذي يحتاج إلى تحقيق جديد، إلى محكمة الاستئناف التي أصدرته مرة أخرى.

الحالة الثانية: إذا كان الاعتراض (الطعن) بالنقض للمرة الثانية: فإذا كان الحكم المطعون فيـه قد سبق نقضه وإحالته إلى محكمة الاستئناف، ولكـن محكمة الإحالة لم تتبع حكم المحكمة العليـا فـي المسألة القانونية التي فصل فيهـا، أو وقع في حكمها عيبٌ آخـر يوجب نقضه، انصبَّ علـى ذات ما طعن عليه في المرة الأولى، فاعتُرض عليه بالنقض ثانيةً لهذا السبب أمام المحكمة العليا، فإنه يجب على المحكمة العليا بعد نقض الحكم للمرة الثانية أن تفصل في الموضوع ولو لم يكن صالحًا للفصل فيه، ويكون الموضوعُ كذلك متى كان في حاجة إلى تحقيق أو إلى إثبات أو إلى

(١) انظر: أحكام محكمة النقض آثارها وقوتها، د. أحمد هندي، (ص٢٣١، ٢٣٢).

مرافعة، فللمحكمة العليا أن تقوم بذلك؛ لأن لها في هذه الحالة جميع السلطات التي كانت لمحكمة الموضوع التي نُقض حكمُها.

وعليــه فإنه يكون لها في هذه الحالة جميع سلطات محكمــة الموضوع، مع التزامها وتقيدها بذات المبدأ الذي سبق أن قررته في حكمها السابق بالنقض[1].

والحاصــل أن المحكمــة العليا إذا نقضت الحكم المعترض عليــه للمرة الثانية، فإنها يجب عليها أن تحكم في الموضوع؛ قطعًا لدابر النزاع عند حد معين، حتى ولو كان الموضوعُ غيرَ صالح للنظــر فيــه، أي ولو كان يحتاج إلــى تحقيقات جديدة، وفي هــذه الحالة يكــون للمحكمة العليا ما لمحكمة الموضوع من سلطات كاملة في هذا الخصوص، بحيث لها إعمال كافة النصوص النظامية التي تتمتع بها محكمة الموضوع، مع التزامها بالمبدأ الذي قررته في حكمها الأول بالنقض[2].

وتجــدر ملاحظة أن تصدي المحكمة العليــا للموضوع في الحالتين السابقتين، محله ليس هــو الخصومة التي كانت مرددة بيــن طرفيها أمام محكمة الموضوع، وإنمــا هو مخاصمة للحكم النهائــي الذي صدر في هذه الخصومة، ولذلك فإن النقــض لا يتناول من الحكم المطعون فيه إلا مــا تناوله من أسبــاب الطعن التي حكم بقبولها وبنى النقض علــى أساسها. فالمحكمة وهي تقوم بالتصــدي للموضوع يجب أن يكون حكمها التي تصدره في أي من حالتي التصدي مطابقا لوجهة النظــر القانونيــة التي من أجلها نقضت الحكم المطعون فيــه، ومن ثم ليس لها بحال أن تعدل عن رأيها السابق[3].

---

(١) انظر: المرافعات المدنية والتجارية، د. أحمد أبو الوفا، (ص٩٧٣)، الوسيط في قانون القضاء المدني، د. فتحي والي، (ص٧٦٧)، مبادئ القضاء المدني، د. وجدي راغب فهمي، (ص٨٢٩)، الوسيط في شرح قانون المرافعات ، د. أحمد السيد صاوي، (ص١١٤٠).

(٢) انظر: أحكام محكمة النقض آثارها وقوتها، د. أحمد هندي، (ص٢٣٦، ٢٣٧).

(٣) انظر: الوسيط في الطعن بالنقض، د. نبيل إسماعيل عمر، (ص٣٤٥) وما بعدها.

المطلب الثالث

شروط التصدي للفصل في الموضوع

يتعين توافر شروط معينة حتى تتصدى المحكمة العليا للحكم في الموضوع[1]:

١. أن يكون الحكم المطعون فيه قد نُقض لمخالفته للنظام أو للخطأ في تطبيقه.

٢. أن يكون موضوع الدعوى صالحًا للحكم فيه؛ إعمالًا لنص المادة (١٩٨) من نظام المرافعات الشرعية.

٣. أن تنقض المحكمة العليا الحكم للمرة الثانية: وعلى هذا يخرج من أحكام التصدي الحكم الذي لم ينقض إلا مرة واحدة.

٤. أن يكون الحُكمان المنقوضان قد فصلا في نزاع واحد، أي عن ذات الوقائع وبين نفس الخصوم، بمعنى أن ينصب النقض للمرة الثانية على عين ما نقض في المرة الأولى، فإن تغير النقض في المرة الثانية عنه في المرة الأولى، لم يجب على المحكمة العليا التصدي للفصل في الموضوع.

٥. أن تتفق القضية الأولى مع القضية الثانية في الطلبات: فإذا اختلفت القضيتان في الطلبات لم يجب على المحكمة العليا التصدي للفصل في الموضوع، ولو اتحدت القضيتان في الموضوع والحكم. ذلك أنه يجب على المحكمة العليا التصدي متى كان النقض للحكم في المرة الثانية للقضية نفسها المنقوض حكمها في المرة الأولى، مع اتحادهما في الموضوع والطلبات والأشخاص.

٦. أن يكون الحكم المنقوض في المرتين متعلقًا بالموضوع: وعليه إذا كان الحكم المنقوض متعلقا بالاختصاص، أو باجراءات الدعوى، فإنه لا يجب على المحكمة العليا التصدي للفصل في الموضوع، بل يشترط أن تكون المحكمة المنقوض حكمها قد فصلت في موضوع الدعوى مرتين، وفي كل مرة تنقض المحكمة العليا الحكم.

---

(١) انظر: الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودي، عبد الله بن محمد بن سعد آل خنين، الجزء الثاني، (ص٢٥١، ٢٥٢)، أحكام محكمة النقض آثارها وقوتها، د. أحمد هندي، (ص٢٣٧، ٢٣٨).

المبحث الثالث

كيفية التصدي لموضوع الدعوى، وآثاره، ومركز الخصوم

نعالج في هذا المبحث كيفية تصدي المحكمة العليا لموضوع الدعوى وآثار هذا التصدي، ومركز الخصوم أمام المحكمة العليا، وعلى ذلك تم تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب: نخصص المطلب الأول في كيفية التصدي لموضوع الدعوى، ونفرد المطلب الثاني لبيان آثار التصدي للموضوع، وأخيرا نتناول في المطلب الثالث: مركز الخصوم أثناء تصدي المحكمة العليا للفصل في الموضوع، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول

كيفية التصدي لموضوع الدعوى

إذا توافرت شروط التصدي سالفة الذكر، فإنه يجب على المحكمة العليا أن تتصدى لحسم موضوع النزاع، فقد أوجب المنظم السعودي عليها ذلك، في نص المادة (١٩٨) من نظام المرافعات الشرعية، التي نصت على أنه:» إذا قبلت المحكمة العليا الاعتراض شكلًا، فتفصل في موضوع الاعتراض استنادًا إلى ما في الملف من الأوراق، دون أن تتناول وقائع القضية. فإن لم تقتنع بالأسباب التي بُنِيَ عليها الاعتراض أيدت الحكم، وإلا نقضت الحكم كله أو بعضه -بحسب الحال- مع ذكر المستند، وتعيد القضية إلى المحكمة التي أصدرت الحكم لتحكم فيها من جديد من غير من نظرها. فإن كان النقض للمرة الثانية - وكان الموضوع بحالته صالحًا للحكم - وجب عليها أن تحكم في الموضوع، ويكون حكمها نهائيًا».

ويلاحظ أن التصدي لا يتوقف على طلبات الخصوم، بل تقوم به المحكمة العليا من تلقاء نفسها، لكن ليس في النظام ما يمنع الطاعن من أن يطلب من المحكمة العليا الحكم في الموضوع إذا تم نقضه للمرة الثانية.

وفي حالة صلاحية الموضوع للفصل فيه، فإنه يمتنع على المحكمة العليا عند تصديها لحسم الموضوع، إجراء تحقيقات جديدة، أو قبول طلبات أو مذكرات، أو سماع أوجه دفاع أو دفوع تتعلق بالموضوع، ذلك أن مفترض أعمال التصدي في هذه الحالة، وشرطه الأساس أن يكون الموضوع صالحًا للفصل فيه[1].

المطلب الثاني

آثار التصدي لموضوع الدعوى

يترتب على تصدي المحكمة العليا للفصل في موضوع النزاع جملةٌ من النتائج منها[2]:

---

(١) انظر: موسوعة الطعون في الأحكام، د. أحمد مليجي، (ص٦٦٣) وما بعدها.

(٢) انظر: المطول في شرح قانون المرافعات، أنور طلبة، ج٩، (ص٩٠) وما بعدها، أحكام محكمة النقض آثارها وقوتها، د.

يمتنـع على المحكمة العليا عنـد تصديها لحسم الموضوع، إجـراء أي تحقيقات جديدة، أو قبول طلبات أو مذكرات، أو سماع أوجه دفاع أو دفوع تتعلق بالموضوع، إذ مفترض إعمال التصدي في هذه الحالة أن يكون الموضوع صالحًا للفصل فيه.

تقـوم المحكمة العليا في حالة التصـدي للموضوع عند الطعن بالنقض للمرة الثانية بعمل محكمة الموضوع كاملا، ويكون لها الحق في إجراء الاستيفاءات اللازمة.

يكون مركز الخصوم أمام المحكمة العليا عند تصديها للموضوع، المراكز ذاتها التي تكون لهـم أمام محكمة الموضوع، حيـث يكون لهم وعليهم نفس الحقوق والواجبـات المقررة لهم أمام محكمة الموضوع.

تصفية موضوع الدعوى، وحسم النزاع المطروح أمامها بصفة نهائية بين الخصوم.

عـدم جـواز طرح موضوع النـزاع بجميع عناصره مـرة أخرى أمام القضـاء، سواء كان عن طريق دعوى مبتدأ جديدة، أو عن طريق الطعن في حكم المحكمة العليا هذا. إذ إن حكم المحكمة العليا الصادر في النزاع في حالتي التصدي، له قوة الأمر المقضي.

أن الحكـم الصـادر في موضوع الدعوى في حالتي التصـدي، لا يقيد المحكمة العليا في أي نزاع مستقبلي، بمعنى أنها لا تلتزم بما قضت به عند التصدي، حيث تختلف موضوعات المنازعات المطروحة عليها بلا شك، نظرًا لاختلاف الخصوم.

يعتبر حكم المحكمة العليا الصادر في موضوع النزاع بعد التصدي هو السند التنفيذي الذي يُستخـدم في إعادة الحال إلى ما كانت عليه، إذا كان الحكم المعترض عليه بالنقض قد نفذ كليًّا، أو نُفذ جزء منه[1].

المطلب الثالث

مركز الخصوم أثناء تصدي المحكمة العليا للفصل في الموضوع

عنـد قيـام المحكمة العليا بوظيفة محكمـة الموضوع بعد نقض الحكم للمـرة الثانية، يكون للخصـوم أمامها ذات مراكزهم أمام محكمة الموضوع، إذ بمجـرد نقض الحكم تعود الخصومة إلـى الحالة التي كانـت عليها قبل نقض الحكم، ويكون نطاق الخصومـة أمام المحكمة العليا، هو ذات ما كان أمام محكمة الموضوع.

ويترتب على ذلك أن يكون للخصوم أن يسلكوا أمام المحكمة العليا المسالكَ ذاتها التي كانوا يسلكونهـا أمام محكمة الموضوع، مـن الطلبات والدفاع والدفوع، ويكون لهم تقديم أوراق جديدة، والطعـن فـي الأوراق بالتزوير، وطلب إجراء التحقيق، واليميـن الحاسمة، وغيرها من الإجراءات

أحمد هندي، (ص٢٤٢).

(١) انظر: التنفيذ الجبري، د. فتحي والي، (ص٤٤)، مبادئ التنفيذ، د. محمد عبد الخالق عمر، (ص١١٧).

التي يجوز لهم اتخاذها بإزاء الدعوى.

مـع ملاحظـة أن أوجه الدفع التـي سقطت بالتعرض للموضوع، لا يكون للخصـوم إبداؤها مـن جديـد، لأن الساقط لا يعود، ومـن ثم لا يكون لمن سقط حقه بطلـب بطلان صحيفة الدعوى بحضـوره الجلسة ومواجهة الموضوع، أن يتمسك بهذا البطلان أمام المحكمة العليا، وكذلك ليس لمن لم يطعن في أعمال الخبير أمام محكمة الموضوع، أن يُطالب بذلك أمام المحكمة العليا بعد نقض الحكم[1].

ويتبقـى أخيرا أن نشير إلـى أنه إذا قام بأحد الخصوم سببٌ من أسباب انقطاع الخصومة، فإنه تسري أمام المحكمة العليا قواعدُ انقطاع الخصومة[2].

والحمد لله رب العالمين...

النتائج

نحمـد الله تعالـى على إنعامه بإتمام هذا البحث، وفيما يلي نبـرز أهم ما أسفر عنه البحث من نتائج:

١. المحكمة العليا في النظام السعودي قامت خارج مراحل درجات التقاضي؛ لضمان حسن تطبيق النظام.

٢. الأصـل العـام أن سلطـة المحكمة العليـا تقتصر على مجـرد إرساء المبـادئ النظامية فـي النـزاع دون أن تطبقها عليـه، ودون أن تفصل في موضوعه، فهـي لا تملك استخلاص الوقائع الصحيحة في القضية، كما لا تملك تقديرها، وإنما تُسَلِّمُ بها كما أثبتها الحكم المطعون فيه.

٣. المحكمة العليا بإزاء الطعن أمامها، إما أن تحكم برفض الطعن، أو تحكم بقبوله ونقض الحكم المطعون فيه.

٤. تقوم المحكمة العليا بالتصدي للفصل في موضوع الدعوى، عندما يكون الموضوع صالحًا للحكـم فيه، ويكون النقض فيه للمـرة الثانية، ففي هاتين الحالتين لا يقتصر دورها على تصحيح الخطـأ النظامي (القانونـي)، بل تتحول إلى محكمـة للموضوع، لتضع بنفسهـا ختام الفصل في الدعوى من حيث الواقع والقانون.

٥. حيـن تتصـدى المحكمة العليا سـواء لصلاحية الموضوع للفصل فيـه، أو بسبب النقض للمـرة الثانية، فإنها تحسم الموضوع بصفـة نهائية، بحيث لا يجوز إعادة طرح هذا النزاع بجميع عناصره مرة أخرى أمام القضاء في صورة دعوى مبتدأة، أو عن طريق الاعتراض على هذا الحكم الصادر من المحكمة العليا.

---

(١) انظر: قضاء النقض في المواد المدنية، أحمد جلال الدين هلالي، (ص٤٩٢).

(٢) انظر: أحكام محكمة النقض آثارها وقوتها، د. أحمد هندي، (ص٢٤٠).

٦. جعل المنظم السعودي التصدي للحكم أمرًا وجوبيًا على المحكمة العليا، إذا توافرت موجباته وشروطه، وتحققت حالاته؛ استنادًا للمادة (١٩٨) من نظام المرافعات الشرعية. فالتصدي ذو طابع إلزامي للمحكمة العليا، وعند تصديها للموضوع يكون لها سلطات محكمة الموضوع سواء من حيث الواقع أو القانون.

٧. التصدي حق تستخدمه المحكمة العليا، وتكون مقيدة فيه بطلبات الخصوم.

٨. مفترض التصدي أمام المحكمة العليا كون الحكم المنقوض قد فصل في الموضوع واستنفدت المحكمة التي أصدرته به ولايتها.

٩. المحل الذي يرد عليه التصدي أمام المحكمة العليا هو مخاصمة الحكم النهائي الذي صدر في هذه الخصومة، ومن ثم يكون ما يُطرح أمامها ليس بموضوع، كما أنها لا تفصل في موضوع لم يُسبق الفصل فيه.

١٠. الحكم الصادر من المحكمة العليا في التصدي لا يقيدها في أي نزاع مستقبلي؛ نظرًا لاختلاف موضوع المنازعات وطبيعتها.

١١. علة التصدي للموضوع يلزم إبقاؤه في الإطار الضيق المحدد في حالة صلاحية الموضوع للفصل فيه وحالة الطعن بالنقض للمرة الثانية.

١٢. يساهم التصدي للموضوع من قبل المحكمة العليا في تيسير العدالة ورفع العنت والمشقة عن المتقاضين، من سلوك رحلة التقاضي الطويلة، ابتداءً من الرحلة الأولى أمام محكمة أول درجة، ثم رحلة التقاضي الثانية أمام محكمة الاستئناف، ثم رحلة ثالثة للطعن بالنقض أمام المحكمة العليا.

فهرس المراجع

أحكام محكمة النقض آثارها وقوتها، دراسة تحليلية في القانونين المصري والفرنسي، د. أحمد هندي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٦م.

تاج العروس من جواهر القاموس للزَّبيدي، ط وزارة الإرشاد بالكويت.

تقنين المرافعات في ضوء القضاء والفقه، محمد كمال عبد العزيز، مكتبة وهبة، القاهرة، ط٢، ١٩٧٨م.

تهذيب اللغة للأزهري، ط دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ٢٠٠١م.

التنفيذ الجبري وفقا لمجموعة المرافعات المدنية والتجارية، د. فتحي والي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨١م.

شرح قانون الإجراءات الجنائية، د. محمود نجيب حسني، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٢م.

قانون الإجراءات الجنائية معلقا عليه بالفقه وأحكام النقض، د. مأمون محمد سلامة، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٠م.

قانون المرافعات المدنية والتجارية، د. أحمد أبو الوفا، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط١٥، ١٩٩٠م.

قضاء النقض في المواد المدنية والتجارية في التشريع المصري والمقارن، المستشار أحمد جلال الدين هلالي، ط الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٧٧م.

الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودي، عبد الله بن محمد بن سعد آل خنين، دار ابن فرحون ناشرون.

لسان العرب لابن منظور، ط دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤ه.

مبادئ التنفيذ الجبري، د. محمد عبد الخالق عمر، دار النهضة العربية، القاهرة، ط٤، ١٩٧٨م.

مبادئ القضاء المدني «قانون المرافعات»، د. وجدي راغب فهمي، دار النهضة العربية، القاهرة، ط٣، ٢٠٠١م.

المحاكمة والطعن في الأحكام، د. رمسيس بهنام، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، ١٩٨٤م.

المطول في شرح قانون المرافعات، أنور طلبة، ج٩، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٧م.

المعجم الاشتقاقي المؤصل لألفاظ القرآن الكريم، د. محمد حسن حسن جبل، مكتبة الآداب، القاهرة، ط١، ٢٠١٠م.

موسوعة الطعون في الأحكام، د. أحمد مليجي، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ج٤، ٢٠٠٥م.

الوسيط في الطعن بالنقض، د. نبيل إسماعيل عمر، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٥م.

الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، د. أحمد السيد صاوي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠م.

الوسيط في قانون القضاء المدني، د. فتحي والي، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، ٢٠٠٨م.

الوسيط في النقض الجنائي وطلب إعادة النظر، د. أحمد فتحي سرور، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٨م.

نظام المرافعات الشرعية السعودي ولوائحه التنفيذية.

اللائحة التنفيذية لطرق الاعتراض على الأحكام في النظام السعودي.

نظام المرافعات أمام ديوان المظالم.

موقع وزارة العدل السعودي.